وان لم يكن لها ثمرة قيمتها ولو تكلف واكل من عينها لا يحنث في الصحيح ومثال
المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقته وهو وضع القدم
حافيا ويمكن لكن الفاسد هجروه والمجاز فيه الدخول واعلم انه اذا كانت
الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فالحقيقة اولى عند الامام وعندهما المجاز المتعا ر
اولى بدلالة العرف وتمام الكلام على هذا يطلب من كتب الاصول اقرار بكونها
له لاخفاء ان الاضافة فيه من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله وكان افادة الملك
بطريق ان الفرد الكامل سكنى الملك فانصرف المطلق اليه حتى لو ادعى انها
مسكنه لم يقبل لانه لام للاختصاص وهو يعم الملك والسكنى لانا نقول
هو كذلك غير ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وهو اختصاص الملك فلا يسمع
دعوى غيره ولعل المصنف بناه على ان اللام للملك حقيقة كما يفيده جعل المسئلة
من جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة لا بما اتصل به صنعة حادثة
المراد انه لا يحنث بالثمر الذي اتصل به صنعة حادثة فصار حقيقة اخرى فيكون
قوله كالدبس بيان للحقيقة الاخرى الحاصلة باتصال الصنعة الحادثة بالثمر
فيصير المعنى انه لا يحنث بما حصل بسبب اتصال صنعة حادثة بالثمر
حنث بالكوع الكرع تناول الماء فيه من موضعه من غير ان يشرب بكفه او
بانا وبابه خضع وفيه لغة اخرى من باب فهم كذا في مختار الصحاح ونقض
علينا الاصل المذكور وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة وبان اباحنيفة
ومحمدا قالا الخ عطف على قوله بالمستامن واليمين من الموجب وذلك
لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا في صيغته
يمينا بموجبه كشرا القريب ملكه بصيغته تحرير بموجبه بالنص متعلق
بقوله يمين لا بتحريم ومع الاختلاف لا جمع بين الحقيقة والمجاز لان
النذر من الصيغة واليمين من الموجب والجمع بينهما غير جايز عندنا

في

فيما لم يكن سفر محقق سابق على شكه في الاقامة والسفر فان الاصل عدمه لكن
ما تقدمه عارضه عدم جواز الرخصة بالشك كما ذكره الص شك في الصلاة
امقيم ام مسافر ان قيل كيف يتصور شكه في ذلك اجيب بانه ممكن كما حد المجتهد
اذا لم يدر هل نوى امير الاقامة ام لا لانه تابع وان اشترك الظنان كان المراد
استوى الاحتمالان الافضل ان يقرا في سنة الظهر الخ لاحتمال ان لا يكون
بقي عليه شيء من الفوايت فيقع على السنن الرواتب فتوجد فيها الفاتحة والسورة
وبهذا التقرير سقط ما قيل لعله ان يقرا في الظهر وما بعده بحذف لفظ سنة لان السنة
ذات الاربع يجب ان يقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة بقي ان يقال نظم كلام المصنف
يقرا كذلك مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له فائدة اذ الفريضة لا تتادى بنية السنة
فلعل المراد انه ينوي بها الفريضة مع القراة في الكل والظن الطرف الراجح قيل
كانه اراد بجهة الصواب مطابقة الواقع وبجهة الخطا عدمها فالظن رجح الطرف
الراجح المطابق كما ان الوهم الطرف الراجح الغير المطابق وسكت عن الطرف المرجوح
المطابق وغير المطابق والمعروف ان الوهم الطرف المرجوح مطلقا وهو
الطرف الراجح اذا اخذ به القلب قيل ان اراد باخذ القلب الجزم فهو ينافي كونه راجحا
والفرض انه كذلك وان اراد اقصى مراتب الظن بحيث يقرب من مرتبة الجزم
فلا باس به من قبيل الشك الخ قيل عليه فالشك اعم وبه علم ان ما قدمه
من ان الشك تساوي الطرفين عند غير الفقها والاصوليين وحاصله
اي ما ذكره اللامشي في اصوله وفيه نظر اذ لا يفهم ذلك مما ذكره اللامشي ان الظن
عند الفقها من قبيل الشك قيل عليه ان مما ينبغي ان يقال الظن قد يطلق عند الفقها
على احد شقي التردد وذلك انه قد يترجح بوجه ما ثم يزول الترجح بمعارض له فسموه
ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم في المال فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم
في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقها مطلقا من قبيل الشك
ليلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلا وهو كما في التحرير وقال
غيره هو الحكم بثبوت امر في وقت اخر وهذا يشمل نوعيه وهما جعل الحكم
الثابت في الماضي مصاحبا للحال وجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم حجة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)